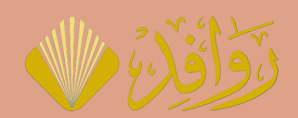
الإصدار: 52



الأسـرة
بين العدل والفضل



د. فريد شكري



الأسرة بين العدل والفضل
إشارات وإثارات

د. فريد شكري

الإصدار: 52 (إبريل 2012م / جمادى الأولى 1433هـ)

الإخراج الفني : محمود محمد أبو الفضل

د. فريد شكري

من مواليد المغرب، حاصل على دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية، يعمل أستاذا لأصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية بالمغرب.

وهو عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو المجلس العلمي المحلي بالمحمدية - المغرب، وخبير بالمجمع الفقهي بجدة.

له دراسات وبحوث منشورة بالمجلات والدوريات المحكمة.



نهـر متعــدد ... متجـــدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفاة - رمز بريدي: 13001 دولة الكويت

الهاتف: 22487310 (965+) - فاكس: 22445465 (965+)

نقال: 99255322 (965+)

البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

موقع «روافد»: www.islam.gov.kw/rawafed

الطبعة الأولى - دولة الكويت

إبريل **2012** م / جمادى الأولى **1433**هـ

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموقع الإلكتروني: **www.islam.gov.kw**

رقم الإيداع بمركز المعلومات: **16 / 2012**

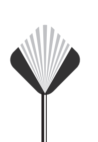
تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: **2012 / 083**

ردمك: **978-99966-50-36-9**

فهرس المحتويات

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يزخر القرآن الكريم بالعديد من المبادئ والقواعد التي تنظم حياة الإنسان في مختلف المجالات الفردية والجماعية ، وهي مبادئ محتاجة من العقل المسلم إلى أن يحسن تدبرها وتمثلها وتنزيلها في واقع الحياة ، ويعيد صياغة مألوفاته الفكرية والسلوكية على وزان هدايات القيم القرآنية.

وقد سعى الباحث فريد شكري إلى أن يجمع عناصر إحدى تلك القواعد ، ويعيد سلكها في منظومة متوازنة تكشف عن جوهر التوجيهات القرآنية في موضوع الأسرة تأسيسا وعشرة وتفاعلا ، وقد دلل على أن تلك التوجيهات تقدم «نظرية» تضبط العلاقة بين مكونات الأسرة في ظل التعاليم السمحة للقرآن الكريم.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا الكتاب إلى جمهور القراء الكرام، إسهاما منها في تقوية روح الفهم السديد لهدايات القرآن التي تجعل من العلاقة بين مكونات الأسرة المسلمة رابطة تتجاوز إطار العدل لترتقي في آفاق الفضل والإحسان.

والأمل معقود على أن يحقق الكتاب الغاية من نشره، مع الدعاء لمؤلفه بالتوفيق والسداد.

إنه سميع مجيب.

تمهيد:

تتميز الشريعة الإسلامية بمنظومة تشريعية متماسكة معزَّزة بمجموعة من القيم تشكِّل سداها وتمثِّل لحمتها، غير مقتصرة على الجانب الإجرائي والقانوني.

ومن أبرز القيم وأهمِّها قيمة العدل وقيمة الفضل، فالعدل يمثِّل أرضية صلبة يقوم عليها بناء المنظومة التشريعية، والفضل يمثل الفضاء الذي يمتد فيه هذا البناء ويتطاول ويشمخ بنيانا مرصوصا بالقيم يشد بعضه بعضا.

وبالتأمل الأولي في القرآن الكريم، نخرج بملاحظة أولية، وهي اشتمال القرآن الكريم على نظرية كاملة للعدل والفضل في كافة الأحكام الشرعية وخاصة أحكام الأسرة.

وتروم هذه الدراسة التعريف الأولي بهذه النظرية وتتبع خيوطها، ورسم ملامحها العامة ومعالمها الكبرى في أفق تمديد فصولها بعد تحديد أصولها.

إن العدل والفضل قيمتان تمثِّلان دماً يسري في شرايين الأحكام تمِدّانها بطاقة الاستقرار وروح الاستمرار، وكما

أن كلمات اللّه تدور حول صفتيّ الصدق والعدل فإن أحكام اللّه تدور حول صفتي العدل والفضل. ولو جاز أن نحاكيَ قول اللّه عزَّ وجل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الانعام:١١٥) وننسج على منواله لجاز لنا أن نقول: «وتمت أحكام ربِّك عدلاً وفضلاً».

وبما أن الأسرة تمثِّل وحدة قياسية للمجتمع وتشكِّل محضن القيم الذي ينتج القيم و يصدِّرها عبر وسائط تربوية، فالمناسب أن تسبح الأسرة أيضا في فضاء قيمي يحقق لها التماسك الأسري السليم والامتداد الاجتماعي القويم.

أما الفضل فهو فضاء رحب قابل للتفاضل والترقي في مدارجه والسمو في معارجه.

ويمثِّل العدل الحد الأدنى الذي تنطلق منه الأحكام الشرعية وتُبنى عليه، وما دونه دركات الظلم التي يمكن أن نصطلح عليها بالعضل[1].

١- استعملت « العضل» لأن معناه يؤول إلى الظلم الذي هو «وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير، ومجاوزة حد الشارع». (الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص ٥٩٤ أبو البقاء الكفوي، مقابلة: عدنان درويش ، محمد المصري، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، مؤسسة الرسالة، سوريا).

وكذلك مراعاة للجناس ولم أقصد المعنى الوارد في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الذي يعني امتناع الولي من تزويج موليته من الكفء حيث يجب عليه هذا التزويج.

وإذا كان العدل قيمة مُجمعا عليه ومطلبا متفقا عليه من قِبَل التشريعات الوضعية في كافة الحضارات وفي كافة المجالات، فإنَّ الإضافة النوعية التي يتميز بها التشريع الإسلامي هي زاوية النظر إلى هذه القيمة ووجهة اعتبارها.

ذلك أنَّ العدل يمثِّل لنا معشر المسلمين أرضية ننطلق منها ونقف عليها ابتداءً بينما هو يمثُّل لغير المسلمين سقفاً يرومون الوصول إليه انتهاءً.

بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتحقيق العدل وإقامته والمطالبة به فحسب كما تطمح إليه عامة الأحكام القانونية الوضعية، وإنما ندبت إلى تحقيقه بنفَس الفضل وحسِّ الإحسان وذلك لحكمتين:

الحكمة الأولى: إن الفضل بمثابة الماء الذي تسبح فيه قيمة العدل والهواء الذي تستنشقه والفضاء الذي ترفرف فيه، وهذا يكسبها المرونة والامتداد.

الحكمة الثانية: وهي أنَّه في حالة الخطأ في تحقيق أحكام الشرع القائمة على الفضل فإن المسلم لن يقع

مباشرة في العضل [1]، بل «أسوأ» ما يسقط فيه هو مرتبة العدل.

فالعدل لا يمثِّل الأرضية الصلبة التي ينبني عليها البناء الأسري لضمان سلامته عند تطاوله في آماد الزمن في حالة الوفاق فحسب، ولكنَّه يمثِّل أيضا الطبقة الإِسفنجية التي تمتَّص رعونات الصِّدام وتشنّجات الخلاف في حالة الشقاق.

١- رغم خطاب الفضل الوارد في القرآن الكريم وخاصة في موضوع الأسرة، فقد وردت الآيات القرآنية المحذِّرة من الوقوع في العضل كما في قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ البقرة(٢٣١)

﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ البقرة(٢٣٣).

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ البقرة(٢٨٢).

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ النساء(١٢).

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق(٦)

﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة(١٩٠).

﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ البقرة (١٧٨).

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة (٢٣١).



المبحث الأول

العدل والفضل: مفاهيم وظلال

مفهوم العدل والفضل:

يقصد بالعدل في معناه اللغوي: المساواة[1]، أما مفهوميا[2] فإني أقصد بالعدل القيام بالحد الأدنى في التصرفات وإيفاء الحقوق، وأقصد بالفضل القيام بالحد الأقصى في التصرفات وإيفاء الحقوق، فالعدل «أن تأخذ مالك و تعطي ما عليك»[3].

وعليه فإن الإحسان أو الفضل[4] ليس أن تأخذ ما هو لك فحسب، بل أن تأخذ أقل ممّا هو لك و ألاَّ تعطي ما عليك فحسب، بل أن تعطي أكثر ممّا عليك.

ويقول الإمام ابن حزم في نص نفيس محدِّدا هذه المعاني:«حدُّ العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، وحدُّ الجور أن تأخذه ولا تعطيه، وحدُّ الكرم، أن تعطي من

---

١ الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٥٢-٢٥٣، الراغب الأصفهاني، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، ط١،٢٠٠٧، دار السلام.

٢ - فإني لن أطيل في التحديدات بمعناها المنطقي، لكن غرضي هنا بيان ما أرومه من إطلاقي لمصطلحي «العدل والفضل».

٣ - الكليات، ص٦٣٩ .

٤ - نستعمل الإحسان والفضل بمعنى واحد دون الوقوف عند التفريق بينهما كما ذهب إليه الجرجاني بقوله «الفضل ابتداء إحسان بلا علة» معجم التعريفات، ص ١٤١، الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

نفسك الحق طائعا وتتجافى عن حقّك لغيرك قادرا، وهو فضل أيضا...والفضل فرض زادت عليه نافلة»[1].

ويعتبر الإمام الغزالي الإحسان «فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضُّل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم»[2].

وبعبارة موجزة ومركّزة، فإن العدل هو عمل الخير والفضل هو خير العمل، والعدل هو أرضية القيم والفضل قمة القيم.

وعلى الرغم من أنَّ هناك اتفاقا على قيمة العدل ووضوح فضيلته، فإن العدل ملتبس بمستويات من الخفاء في تفاصيله وأشكاله وصوره مما يترتب عليه اختلاف في اعتباره، وهذا ما لاحظه الإمام ابن تيمية وعبّر عنه بقوله «فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان،

---

١ – الأخلاق والسير، ص ٣١ ، تحقيق: ندى توميش، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت،١٩٦١.

٢ – إحياء علوم الدين،٢ / ٧٥، دار القلم، بيروت، طبعة ٣ .

ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا -أهل الإسـلام-، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجله...

من ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا، وإن كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده....»[1]

ولهذا اتفقت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية في كثير من القيم كالخير والحق والجمال وإنما نتج الاختلاف بينهما في القنوات التشريعية التفصيلية الموصلة إليها والإجراءات التصريفية المحقِّقة لها .

- **صيَغ الفضل :**

وردت في القرآن الكريم عدة صيغ تفيد معنى الفضل نورد بعضها اختصارا على سبيل المثال:

١- السياسة الشرعية ضمن مجموعة الفتاوى ٢٧ /٢١٣ دار الوفاء ط٢ سنة ٢٠٠١

أ-الإحسان:

هو من المصطلحات المركزية المعبِّرة عن قيمة الفضل وقد استعمله القرآن الكريم بشكل كبير، كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (النحل:٩٠) وقوله ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(البقرة: ١٩٥). وقوله ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

والاستقراء المفهومي والدلالي لمصطلح الإحسان يحيلنا على معنيين :

«أحدهما: الإنعام على الغير، يقال أحسن إلى فلان، والثاني إحسان في فعله، وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا»[١].

والإحسان يحمل في طياته دلالة الحسن والجمال اللذين يصدران عن الإتقان أي الإحسان في الفعل.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام العزّ بن عبد السلام قد خصَّص كتابه الموسوم بشجرة المعارف لثنائية العدل والإحسان في كلِّ تفاصيل الشريعة. إلاَّ أنه يطلق

---

١ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسن الراغب الأصفهاني، ص ١٢٦، مراجعة وتقديم: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوقيفية.

الإحسان ويقصد به العدل بالنظر إلى أثره، ومثال ذلك قوله «العدل إحسان، يتعدى نفعه إلى كل من يتعلق به، من ظالم ومظلوم، وغابن ومغبون، وباذل ومبذول له»[1]. ويوضح ذلك بخلفيته المقاصدية في مقام آخر بقوله «الإحسان عبارة عن جلب مصالح الدارين أو إحداهما، ودفع مفاسدهما أو مفاسد إحداهما...»[2].

ولهذا فهو يعتبر كل أوجه الخير من «الإجمال، والإنعام، والإفضال، من جملة أنواع الإحسان، فإن الإحسان يعبَّر به عن جلب المنافع كلها، أو دفع المضار بأسره»[3].

وسبب استعمال الإمام ابن عبد السلام الإحسان بمعنى العدل، عوض أن يستعمله في مقابله كما هو في القرآن الكريم «إن اللّه يأمر بالعدل والاحسان»، راجع إلى أنه يقصد بالإحسان ما يقابل الإساءة وهذا واضح في قوله «فإرادة النفع إحسان لكونها سببا فيه. وإرادة الضر إساءة لأنها سبب فيه»[4].

---

١ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين بن عبد السلام، ص٢٢، تح: إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، دار الطباع.

٢ - ص١٣٧.

٣ - ص٣٥.

٤ - ص١٣٧.

أمّا الإحسان باصطلاحنا فيعبِّر عنه بإحسان الإحسان ومثال ذلك قوله «إحسان الإحسان. وهو أن يفعل على أعلى مراتبه خليا من الشبه، والأذية، والعيوب، والإذلال، والمنة»[1].

ب- أحسن:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (العنكبوت:٤٦)، وقال: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل : ١٢٥).

قال الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا ﴾ (الأعراف:١٤٥)، وقال: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٧-١٨)، وقال: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ (الزمر:٥٥).

وقال:﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (الإسراء:٦٣)، ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ ﴾النساء ٨٦.

---

١ - ص١٤٣.

ولاتخفى دلالة صيغة «أفعَل» على التفضيل والعلوِّ في الفضل فكيف لو كان التفاضل في مدارج الحسن إلى غاية الوصول إلى الأحسن .

ج-صيغة المبالغة: قوّامون:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٣٤)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (النساء:١٣٥) ، فيلاحظ أن اللّه سبحانه لم يقل: «كونوا قائمين» ، لأن القيام يحقق الحد الأدنى المتمثل في العدل، ولكنه عبَّر عنه بلفظ «قوّامين» وهو الذي يكون مبالغا في قيامه بما طُلب منه و يعطي أكثر مما هو مفروض عليه.

د-الفضل:

﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

والفضل كما قال الجرجاني، هو «ابتداء إحسان بلا علة».[١]

هـ-الوصف بالجمال:

﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾، (المزمل:١٠) ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ

---

١ – معجم التعريفات، ص ١٤١.

سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾، (الأحــــزاب:٤٩)، ﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾، (الحجر:٨٥) ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞ ﴾ (يوسف:٨٣)، والملاحظ في هذه الآيات أن السلوكيات المطلوبة في السياقات السَّلبية ينبغي إتيانها والاتصاف بها بشكل جميل.

وتعليل ذلك كون المقام سَلبيا يسوده التوتُّر والتشنُّج وتصدر عن الإنسان انفعالات غير منضبطة وغير مأمونة العواقب وهو مقام مغالبة، ممَّا يجعله مظنة الوقوع في العضل. ولهذا فالمسلم لا يطالَب بالعدل في هذا المقام بقدر ما يطالب بالإحسان، لأنه إذا غالب نفسه وأخطأ المغالبة فإنه لا ينزل عن درجة العدل إلى درجة العضل.

و-الإيفاء:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴾ (الإســــراء:٣٥)، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ (الأنعام ١٥٢).

ويجدر التنبيه على أنَّ القرآن الكريم يفرِّق بين العدل والقسط لأن «القسط هو العدل البيِّن الظاهر، ومنه

سمي «المكيال» قسطا، و«الميزان» قسطا لأنه يصوِّر لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرا، وقد يكون من العدل ما يخفى، ولهذا قلنا: إن القسط هو النصيب الذي بيِّنت وجوهه».[1] فالحدُّ الأدنى هو القسط في الميزان ، ولكنَّ الحدَّ الأقصى هو الفضل وهو أن توفي بالكيل لأن الإيفاء زيادة على المطلوب وبلوغ التمام[2]. يقول ابن عاشور «والتوفية أصلها إعطاء الشيء وافياً ، أي زائداً على المقدار المطلوب، ولمّا كان تحقّق المساواة يخفَى لقلّة المَوازين عندهم، ولاعتمادهم على الكيل، جعلوا تحقّق المساواة بمقدار فيه فضْل على المقدار المساوي ، أطلقت التوفية على إعطاء المعادل»[3].

ز-العفو:

﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف:١٩٩).

﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ

---

١ - الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، أبو هلال العسكري، ص ٢٤٦-٢٤٧.

٢ -المفردات، ص٥٤٣.

٣- التحرير والتنوير، ص ٦١/٦ الطبعة التونسية دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.

إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة:١٧٨)، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى:٤٠)، ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ (آل عمران:١٣٤)، ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ (النساء:١٤٩)، ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (النور:٢٢).

يتبَّين من خلال هذه الآيات القرآنية أنَّ «العفو أنْ يستحق حقًّا فيُسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة، وهو غير الحِلم وكظم الغيظ».[1]

كما أن العفو: هو ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: ترك التثريب، واشتقاقه من تجاوز الصفحة التي أثبت فيها ذنوبه أو الإعراض بصفحة الوجه عن التلف إلى ما كان منه، وهو محمود إذا كان على الوجه الذي يجب. ولهذا قال تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ (الحجر:٨٥) فخص تنبيها على ما يحمل منه وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ (آل عمران:١٣٤) وأمر بالحلم والعفو وقال:

١- الإحياء، ١٢٥/٣، المطبعة العامرة الشرقية مصر ١٣٢٦هـ.

﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ﴾ (النور:٢٢)وقال: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (المائدة:١٣) وقال: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى:٤٠).

والعفو إنما يستحب فيما إذا كانت الإساءة مخصوصة بالعافي كمن أخذ ماله، أو شتم عرضه، فأما إذا كانت الإساءة عائدة بالضرر على الشرع أو على جماعة الناس فإنه إن كان فيها أدنى شبهة فللسلطان العفو لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وإن لم يكن شبهة فليس له العفو، ولهذا قال تعالى في الزنا: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (النور:٢).

ح-الصدقة:

ترد الصدقة بمعنى الفضل في القرآن في سياقين:

-سياق الإعفاء وإسقاط حق متعلق بالذمة كما هو الشأن في كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء ٩٢) وقال سبحانه في إسقاط الدَّين:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٨٠)

كما ترد في سياق القصاص بمعنى الفضل، ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة ٤٥)

-وفي سياق الإعطاء: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (الحديد١٨).

- رتبة الإحسان:

لا شك أن الإحسان كما قال الراغب الاصفهاني «فوق العدل... فالإحسان زائد على العدل»[1].

وفضيلته تكمن في أنه «الزيادة على الواجب» أي أنه «خروج عن الحق بيقين، وتفضُّل بالزيادة».[2]وهو الذي اعتبرناه مانعا من الوقوع في العضل.

وللإمام الغزالي التفاتة لطيفة إلى مكانة العدل

١ - المفردات، ص ١٢٦.

٢ - شجرة المعارف، ص٢٢٢.

والفضل بالنظر إلى تفاوت قيمتهما ومآلاتهما وقد مثَّل لهما بمجال التجارة بقوله «والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يُعدُّ من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتديِّن أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان»[(١)].

- حكمه:

لقد وقفنا آنفاً على كثير من الآيات القرآنية التي تحثُّ على الإحسان بجميع صيغه من ذلك :

قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ (النحل:٩٠).

ورود الأمر بالعدل والإحسان في هذه الآية المكِّية يعطيه صبغة تأصيلية وصيغة تشريعية كليَّة بجانب الكليات العقدية التي عنيت الآيات المكية بترسيخها في النفوس المؤمنة، وذلك لتكون لبنة تؤسس للبناء العقدي والإيماني،

١- إحياء علوم الدين، ٢/٧٤، دار القلم.

مما يفسح المجال لا حقا للآيات المدنية بتفصيل الأحكام وصياغتها.

ولقد اعتُبرت هذه الآية قطب القرآن وأجمع آية في كتاب الله للخير والشر كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وعن قتادة قوله «ليس من خلق حسن كان في الجاهلية يعمل ويستحب إلا أمر الله تعالى به في هذه الآية وليس من خلق سيء إلا نهى الله عنه في هذه الآية»[1].

كما أُثِر عن علي رضي الله عنه أنّه مرَّ بقوم يتحدَّثون فقال فيم أنتم؟ فقالوا نتذاكر المروءة فقال أو ما كفاكم الله عز وجل ذاك في كتابه «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»

١مفاتيح الغيب ٢٦٣/٢٠ فخر الدين الرازي دار إحياء التراث العربي

لقد خصص مجموعة من العلماء هذه الآية بتآليف مخصوصة مثل:

- نهاية الإحسان في تفسير قوله تعالى «إن الله يامر بالعدل والإحسان» ابن الموصل.
- قلائد العقيان في قوله تعالى» إن الله يامر بالعدل و الإحسان» مرعي بن يوسف الكرمي
- تحقيق عبد الحكيم الأنيس نشرته دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٥٢٠٠٥.
- فتح الرحيم الرحمن في تفسيرآية «إن الله يامر بالعدل و الإحسان»، أبو الحسن علي الشربيني.

فالعدل الإنصاف والإحسان التفضل فما بقي بعد هذا.

ومن الصيغ القرآنية المحَبِّبة في الإحسان وعد المحسنين بجزيل الثواب ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ (النحل ٣٠). ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الزمر: ٣٠).

ووعدهم بمعية الله ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت:٦٩) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ (النحل:١٢٨)، ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف:٥٦).

ووعدهم بحبِّ الله لهم وكفى بحبِّ الله أكبر الجزاء وأجزله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:١٩٥) (المائدة: ١٣) (وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) (المائدة ٩٣)

يقول الإمام ابن عاشور: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تذييل للترغيب في الإحسان ، لأن محبة الله عبده غاية ما يطلبه الناس إذ محبة الله العبد سبب الصلاح والخير دنيا وآخرة ، واللام للاستغراق العرفي والمراد المحسنون من المؤمنين»[١].

١- التحرير والتنوير، ٢/٤٠٥.

إن المسلم ينبغي له ،بل يجب عليه، أن يتحرَّى العدل في جميع الأحكام المفروضة عليه لأنها المنطلق الأول والأرضية التي تقف عليها سائر الأحكام، بينما تحرّي المكارم كما ذهب اليه الراغب الأصفهاني «من باب الفضل والنفل، ولا يُقبل تنفُّل من أهمل الفرض، ولا تفضُّل من ترك العدل، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل، فإن العدل فعل ما يجب، والتفضل الزيادة على ما يجب، وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته، ولهذا قيل: لا يستطيع الوصول من ضيع الأصول.

فمن شغله الفرض عن الفضل فمعذور، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ (النحل:٩٠)».[١]

وهو ما أكده الراغب الأصفهاني في المفردات بقوله «فتحرّي العدل واجب وتحرّي الإحسان ندب وتطوع»[٢].

وقد لاحظ الإمام أبو هلال العسكري في تفسيره لهذه

---

١ – الذريعة، ص٩٤.

٢ – ص١٢٦.

الآية تداخل العدل والإحسان فيما بينهما فقال: «والإحسان داخل في العدل، والعدل داخل في الإحسان، ومع هذا فإن الفرق بينهما معروف، وقد يعطف الشيء على الشيء وإن كانا يرجعان إلى شيء واحد إذا كان في أحدهما خلاف للآخر»[1].

- **مجال العدل والفضل:**

يقول الإمام ابن عاشور عن قوله تعالى: «وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» وفي حذف متعلق أحسنوا تنبيه على أن الإحسان مطلوب في كل حال ويؤيده قوله -ﷺ- في الحديث الصحيح: إن الله كتب الإحسان على كل شيء[2]»[3]، فهذا الحديث مؤطِّر لنظرية الإحسان، ذلكم أن الإحسان لا ينبغي أن يكون انتقائيا أو في مواطن دون أخرى، بل ينبغي أن يكون مستغرقا لكافة جوانب الحياة الإنسانية، و«كل شيء» هنا تفيد الاستغراق وتفيد مطلق العموم. والمثير في هذا الحديث أن النبي مثَّل للإحسان في مقام يُستغرب فيه التصرف بالإحسان ولو صدر فيه

١- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ص ٢٤٦-٢٤٧، دار الكتب العلمية.

٢ - رواه مسلم .

٣- التحرير والتنوير، ٢/٤٠٥ .

الإنسان عن غير الإحسان لكان معذورا، هذا المقام هو مقام الذبح، ومقام القتل «فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

يقول الإمام ابن عبد السلام «إنَّ اللّه كتب الإحسان في كل شيء حتى في قتل ما أمر بقتله، وذبح ما أمر بذبحه، ورجم من أمر برجمه..»[1]

أي أن هذا المقام لو أتاه الإنسان بغير إحسان لكان معذورا لأنه مقام سلبي، ورغم ذلك أُمرنا فيه أن نكون محسنين، فيكون من باب أولى أن نكون أكثر إحساناً في مختلف المجالات المدنية والحضارية..

إن تحري المسلم العدل في الأحكام عند الاتصاف بها وتحقيقها في حياته والتحقق بها تورثه صفة العدالة التي هي فضيلة للنفس و«هيئة يختار بها أبدا الإنصاف من نفسه على نفسه أولا، ثم الإنصاف والانتصاف من غيره ولـه»[2]. بالإضافة إلـى العائد الإيجابي والخيري على الصادر عنه «والعادل مع الناس إذا همَّ بالعدل وتحرّاه

---

١ – شجرة المعارف، ص٣٤٨.

٢ – تهذيب الأخلاق، مسكويه، ص ١٨، تح: قسطنطين زريق، الجامعة الأمريكية ، بيروت ١٩٩٦.

فقد عدل مع نفسه قبل أن يعدل مع غيره». [1]

ثم إن انعدام فضيلة الفضل في حياة المجتمعات والأفراد مورث لمجموعة من الأمراض الاجتماعية والتجاوزات السلوكية.

والناس متى تركوا تعاطي الإحسان والأفضال وتحري العدالة فيما بينهم، فلا يأتونها لا خلقا ولا تخلقا، ولا رياء ولا سمعة، ولا رغبة ولا رهبة، فصاروا في تعاطي الشر سواسية كأسنان الحمار، عدمت فيهم الفضيلة والوفاء. [2]

إذن فالفضل درجة فوق العدل كما مرَّ بنا سالفا، إلا أن مجاله كل المعاملات بين الناس ما عدا المنازعات التي يفصل فيها القاضي.

لأن الحاكم لايملك حقًّا يعطيه من عنده حتى يعطيَه وزيادة ففاقد الشيء لا يعطيه، وإنما ينزعه من الظالم ويعطيه للمظلوم. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء:٥٨).

---

١ – الذريعة، ٣٥٧،٣٥٨.

٢ – الذريعة،ص ١٦١.

بينما صاحب الحق في حالة الوفاق والوئام وليس في حالة الشقاق و الخصام هو الذي يملك أن يعطي فوق مايجب عليه ويأخذ أقل ما يستحقه.

وللإمام الراغب الأصفهاني كلام نفيس في هذا الصدد يقول فيه: «الإفضال والإحسان أشرف من العدل إذا كان الحكم بينك وبين غيرك، فأما إذا حكمت بين اثنين فليس إلا العدل، وإنما الإحسان إلى المتحاكمين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة:٤٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء:٥٨)، وقال لمن له الحق: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)»، وقال يحيى بن معاذ: «اصحبوا الناس بالفضل لا بالعدل فمع العدل، الاستقصاء، ومع الفضل الاستبقاء، وإني لأرجو أن يحاسب الله تعالى عباده بالفضل لا بالعدل، وقد أمرهم أن يصاحب بعضهم بعضا بالفضل، وقد عظَّم الله تعالى أمر الإحسان والإفضال فقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس:٢٦)، وقال: وهل يأمر الحكيم بما لا يفعله؟ وكيف يترك الكريم التفضل ويقتصر على العدالة وقد بين أن الفضل أكرم وأفضل –تعالى عن أدنى المنزلتين– وكيف لا يُرجى

تفضله وأفعاله كلها عدل وعدله كله تفضل، لأنه مبتدئ بما لا يلزمه والابتداء بما لا يلزم تفضل، وهل يجوز أن يترك التفضل انتهاءً وقد تحرّاه ابتداءً؟[١]»

والعدل يبقى فضيلة من الفضائل، بل هو «تارة يقال هو الفضائل كلها من حيث إنه لا يخرج شيء من الفضائل عنه»[٢] وينبغي الاتصاف به، «فالإنسان في تحري فعل العدالة يكون تام الفضيلة إذا حصل مع فعله هيئة مميزة لتعاطيه»[٣]. وإذا كان العدل «يجري مجرى النقطة من الدائرة فتجاوزها من جهة الإفراط عدوان. والعدل أيضا وسط واعتدال، وأي عدول عنه فهو خروج «من وسط بزيادة أو نقصان، ولذلك صار الجور والخطأ – بالإضافة إلى العدل والصواب – من حيِّز ما لا نهاية له، والعدل والصواب من حيِّز المتناهي»[٤].

- العدل والفضل في القرآن الكريم: نماذج

يمكن الوقوف على قيمة العدل والفضل في القرآن الكريم بدون عناء في كلِّ أحكام الشريعة الإسلامية وفي

---

١ – الذريعة، ٢٥٢–٢٥٣.

٢ – نفسه.

٣ – نفسه.

٤ – نفسه.

كلِّ مجالات النشاط الإنساني عباداتٍ و عاداتٍ ومعاملاتٍ وجناياتٍ .

وسأكتفي بإيراد بعض الآيات القرآنية المغطِّية لأغلب النشاط الإنساني انتقاءً لا استقصاءً أو استقراءً، و يكفي من القلادة ما يحيط بالعنق.

١- الدَّين:

- آية المداينة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو كيف يُعقل أن تكون أطول آية في القرآن هي آية المداينة عكس ما ينبغي أن تكون عليه الآيات الطوال، كالآيات العقدية أو الآيات العبادية؟

والذي يعزِّز مشروعية هذا التساؤل هو أن الإنسان ليس في حاجة إلى من يأمره أو يذكِّره بتوثيق ديونه نظراً إلى حرصه على ذلك بحكم الحرص الفطري ومما يؤكد فطرية هذا الحرص هو أن غير المسلمين يوثِّقون الديون من تلقاء أنفسهم.

ومن عادة الشرع أنه عندما يكون داعي الطبع قويا فإن داعي الشرع يكون ضعيفا، وأما إذا كان داعي الطبع ضعيفا فإن داعي الشرع يكون قويا. يقول الإمام الشاطبي: «إذا كان الداعي قويا جدا بحيث يحمله ـ أي المكلف ـ قهرا على ذلك، لم يؤكد عليه ـ أي الشارع ـ الطلب بالنسبة إلى نفسه»[1].

فالإنسان مثلا عنده داعٍ فطري للزواج ولهذا فإن الآيات القرآنية التي تحث على الزواج قليلة الى حد الندرة والمتأمل فيها يجدها ذات طابع تسديدي اختياري ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (النور:٣٢) ، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة الآية ٢٢١) وهذا بخلاف الآيات التكليفية وخاصة العبادية فهي كثيرة جدا في القرآن الكريم حيث داعي الطبع ضعيف جدا عند المكلف.

وعلى هذا الأساس فإن المسألة فيها تناسب عكسي «كلما كان داعي الطبع ضعيفا كان داعي الشرع قويا».

---

١ ـ الموافقات، الشاطبي، ١٣٨/٢، تح: عبد الله دراز، ط٧، ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية.

إذن، فإن الأصل في الإنسان أن يكون داعي الطبع يدعوه إلى توثيق الديون، فلماذا أتت آية طويلة جدا التي هي أطول من بعض السور القصيرة لتكون فيها تفاصيل لتفاصيل جميع الاحتمالات «فإن لم يكونا - فإن لم يكن...» في آية متعلقة بالدَّين؟ ثم لماذا حثَّ القرآن الكريم على كتابة الدَّين وندب إليها؟ ولماذا أطال في الجزئيات والتفاصيل الخاصة بالمداينة إلى حد إعفاء المقترض من ردِّ أصل الدَّين ودعوة المقرض إلى إسقاطه عنه ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)؟

لعل الإجابة عن هذه الأسئلة تكمن في أن آية المداينة تحقق الحد الأدنى الذي هو العدل، ذلك أن الديون إذا لم توثَّق ابتداءً فقد يقع المتداينون في الظلم انتهاءً. ولهذا السبب فإن المقرض مطالب بالانخراط في إجراءات التوثيق والكتابة، وإن كان في نيته أن يُعفيَ المقترض من رد الدَّين لأن ذلك هو الذي يحمي المقرض من أن يتجرأ عليه المقترض فيظلمه خاصة إذا علم أنه مُعفىً ابتداءً من رد الدَّين بقرينة عدم كتابته وتوثيقه.

والفضل عموما -وفي هذه المسألة خصوصاً- درجات ترتقي من الأدنى إلى الأقصى.

فالعدل في القرض هو الوفاء بردِّه في الموعد المنصوص عليه في العقد.

وأما الفضل في حده الأدنى فهو إمهال المقترض مدة إلى أن تتيسَّر له الظروف ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وأما الفضل في حده الأقصى فإنه يصل إلى درجة إسقاط الدَّين كليا، ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يقول العز بن عبد السلام «الصدقة بالإبراء خير من الإنظار»[1].

٢ – القصاص:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة:١٧٨) .

فالإنسان بطبعه يحب أن يقتصَّ لنفسه من المعتدي لأنه يشعر بالظلم من جرّاء اعتداء غيره عليه والاقتصاص من الظالم حق طبيعي للمظلوم . ومن العدل أن يتمَّ له ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾

---

١ – شجرة المعارف،ص ١٨١.

﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ (البقرة:١٧٨).

ولكنه في حالة التسامي الذاتي والصفاء الروحي والنقاء الخلقي يحبُّ أن يعفو تفضُّلاً ومكرمة، وأن يُسقط القصاص في حالة المقدرة لأن خير العفو ما كان مع المقدرة.

والآيات القرآنية المشجعة على العفو كثيرة منها﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة:١٧٨) ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (النساء: ٩٢)، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠)، ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، ﴿ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾(النساء:١٤٩)، ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (النور:٢٢).
وبهذا الصدد يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام «وإحسان المقتص: بالعفو عن الدية والقصاص، أو عن القصاص إلى الدية، فيطالب بها بالمعروف، ويؤدي الجاني الدية إليه بإحسان. والعفو عن كل قصاص

مختلف فيه آكد وأفضل»[١].

واذا كان. «العفو أن يستحق حقا فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة»[٢]، كما قال الإمام الغزالي، فإن إسقاط القصاص يُعتبر «من أفضل الصدقات» لأنه تصدُّق بالحياة أو ببعض الأعضاء والصفات. وتشرُف الصدقات بشرف المتصدَّق به، وأي شيء أشرف من الحياة بعد سلامة الأديان!.[٣]

و للعفو أثر إيجابي وطَعم خاص ولذيذ على نفسية المسلم إلى درجة «أن لذة العفو أطيب من لذة التشفي لأن لذة العفو يلحقها حمد العاقبة، ولذة العقوبة يلحقها ذمُّ الندم، والعقوبة أَلْأَمُ حالات ذوي القدرة، وهي طرف من الجزع، ومن رضي أن لا يكون بينه وبين الظالم له إلا ستر رقيق فلينتصف، وقد نبه الله تعالى على ذلك بلطيف من المقال، فقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ (الشورى:٤٠) فسمى مجازاة المسيء بإساءته

١- شجرة المعارف، ص ١٧١.

٢ إحياء علوم الدين، المطبعة العامرة، ٣ /١٢٥.

٣- شجرة المعارف، ص ١٨٠.

إسـاءة، وقـال تـعـالـى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٤) فسمى المجازي على الاعتداء معتديا تنبيها على أنه قد كاد يكون إياه، والعقوبات فيما بين الناس أقبحها ما كان فيما لم يظهر بالفعل.[١]

والعفو فضيلة مندوبة لقول الله تعالى ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.(الأعراف:١٩٩)

قال جعفر الصادق : أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية. وقال صلى الله عليه وسلم : «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٢] [٣].

وقد أمر القرآن الكريم بالعفو أخذاً لا إعطاء، رغم أنه في الواقع إعطاء لأنه تفضُّل، ولكن الحكمة في هذا التعبير القرآني هي إشاعة هذه القيمة الخلقية التي قد يصعب على كثير أن يتخلَّق بها خاصةً إذا استشعر المأمور به بأنه بذل وعطاء ما يدعوه إلى الضنِّ بهذه الفضيلة والبخل

١ – الذريعة: ٣٤٢-٣٤٤.

٢ – رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله .

٣ الجامع لأحكام القرآن (٣٤٥/٧).

بها. بينما قد يتشجع إذا دُعيَ إلى الأخذ بدل العطاء.

هذا بالإضافة إلى أن الإنسان يستجيب تلقائيا لما فيه أخذ ويتلكّأ و يتردَّد في ما فيه عطاء.وبملاحظة هدا التعبير الذي استعملته الآية يمكن القول بأنَّ العفو إذا كان عطاءً ابتداءً وحالًا فإنه أخذ انتهاءً ومآلًا.

٣- ردُّ الاعتداء:

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (البقرة: ١٩٥)

يقول الإمام الراغب «فسمي اعتداء وسيئة، وهذا النحو هو المعني بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه»[١]

فرد الاعتداء بالمثل يمثِّل الحد الأدنى الذي هو العدل، وأمّا الحد الأقصى الذي هو الإحسان فيتمثَّل في قوله جل وعلا ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (البقرة:١٩٥).

وعن حكمة ورود الأمر بالإحسان في هذا السياق يقول الإمام ابن عاشور «وفي الأمر بالإحسان بعد ذكر الأمر

١- المفردات، ص٣٢٩.

بالاعتداء على المعتدي والإنفاق في سبيل الله والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة إشارة إلى أنّ كلّ هاته الأحوال يلابسها الإحسان ويحفُّ بها ، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء والاقتناع بما يحصل به الصلاح المطلوب، وفي الجهاد في سبيل الله يكون الإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق ، والعرب تقول: (ملكت فأسجح) ، والحذر من الإلقاء باليد إلى التهلكة إحسان».[1]

٤- الانتصار:

قال الله عز وجل: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ (الشورى:٤١)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴾ (الشورى:٣٩)، يقول الإمام ابن عبد السلام «مدحهم بالانتصار لأنهم لم يزيدوا عليه. إذ لو زادوا عليه لكان تعديا ولم يكن انتصارا»[2].

١ - التحرير والتنوير، (٢/٤٠٥).

٢- شجرة المعارف، ص ٣٧١.

٥- الرفق في رد السائل:

قال الله تعالى: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ﴾ (البقرة:٢٦٣)، وقال: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا﴾ (الإسراء:٢٨)، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ (الضحى:١٠).

يقول الإمام العز بن عبد السلام «السائل منكسر بالفقر وذلِّ السؤال فإذا ضممت إلى ذلك سوء الرد تضاعف كسره. فإن لم تحسن إليه بالبذل فلا أقل من حسن الرد»[1].

١- شجرة المعارف، ص٢٦٨.



المبحث الثاني

إطار العدل والفضل في العلاقة الزوجية

إطار العدل والفضل في العلاقة الزوجية

قبل استعراض الآيات القرآنية التفصيلية التي تُدَثِّر الأسرة المسلمة بقيَم الفضل، يحسن بنا إيراد بعض الآيات القرآنية التي تشكِّل إطار الصورة الوظيفية التي ينبغي أن تكون عليها الأسرة المسلمة.

ونحن نعلم الوظيفة التَّجميلية والتَّحديدية للإطار. فالإطار يرسم الحدود التي ينبغي ألاَّ تتجاوزها الصورة بالإضافة إلى أنه يزيد الصورة جمالا.

-**الآية الأولى:** هي قول الله عزَّ وجل﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (سورة الفرقان: ٧٤).

تضمنت هذه الآية الكريمة الواردة دعاءً على لسان عباد الرحمن وظيفة الأسرة الجامعة بين المتعة والرسالية، فالمتعة تتمثَّل في أنَّ الزواج تَقرُّ به الأعين إنجابا واستمتاعا، والرسالية يكون فيها المؤمن المتزوج رساليا بل إمام المتقين.

وهذه الآية محورية في الموضوع لأنها جاءت في سياق «عباد الرحمن» وليس في سياق «عبيد الرحمن»، يقول

الحق جلَّ وعلا: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ (سورة الفرقان:٦٣-٦٤)، فعدَّد الحقُ سبحانه وتعالى صفاتهم إلى أن قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(سورة الفرقان:٧٤) ذلكم أن العبادية في القرآن الكريم صفة اصطفائية انتقائية بمقتضى الألوهية بخلاف العبيدية التي هي صفة قهرية يجتمع ويشترك فيها الناس بمقتضى الربوبية فالله عزَّ وجل يقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (سورة فصلت: ٤٦)، فالمقصود هنا كل العبيد كافرهم ومؤمنهم، ولكن العباد في القرآن تطلق دائما على الذين اختاروا أن يكونوا عبادا لله اختيارا لا الذين هم عباد لله اضطرارا، ويظهر لنا هذا بجلاء إذا تتبعنا الآيات القرآنية، ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ (الفرقان: ٦٣) ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى ﴾ (البقرة: ١٨٦) ﴿قُلْ

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

ومن هنا نخلص إلى أن «العباد» في القرآن إذا ذكر ينصرف إلى العبادية الاصطفائية الانتقائية، وليس إلى مطلق العبودية التي يشترك فيها عامة الناس.

فإذا كان خاصَّة العباد الذين هم عباد الرحمن يمثِّلون القمة في الورع والتديُّن لأنَّهم يبيتون لربِّهم سجدا وقياما، فإن هذا لا ينافي إطلاقا أن يتزوجوا،ولا يتعارض أن يتزوجوا بخلفية استمتاعية مع مقتضيات الرسالية، ولهذا فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول عن نفسه -وهو الذي يمثِّل القمة العبادية الاصطفائية- «حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء و الطيب»[١]، ولكن الذي يميزه عن جميع الناس «وجعلت قرة عيني في الصلاة» بمعنى يمكنك أن تستمتع ماديا وجسديا بتساوق مع الاستمتاع معنويا و روحيا.

ويمكن أن نستخلص من هذه الآية التي وردت دعاءً على لسان عباد الرحمن إشارتين منهجيتين:

١- عن أنس بن مالك رواه احمد، والنسائي، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم.

تتمثل الأولى في كون هذه الأدعية ذات حمولة قيمية ومن هنا، ينبغي إعادة الاعتبار القيمي للدعاء و ألاّ يصبح التعامل معه باعتبار الطلب فحسب.

أما الثانية فتتجلى في أن هؤلاء العباد الذي يمثلون مثالا للتدين، بل قمة التدين، لا يتنافى إطلاقا عندهم هذا المقام مع الالتفات إلى الحاجيات البيولوجية والغريزية، والاستمتاع بها، وعدم الاكتفاء بها في بُعدها الضروري، بل إتيانها حتى في بُعدها التحسيني و المكارمي.

- الآية الثانية: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

ويمكن أن نتعامل مع هذه الآية في أربعة مستويات:

المستوى الأول: اعتبر القرآن الكريم الزوجية وبناء الأسرة من آيات الله، والآية الكونية مدعاة للتأمل المتفكِّر و التفكُّر المتأمل امتثالا لقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ

ٱلنَّارِ﴾ (آل عمران: ١٩٠ -١٩١) ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم: ٢٠–٢٤).

فالتفكُّر في الآية الأسرية منصوص عليه صراحة بقوله تعالى «إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»، وهو تفكُّر متجدد للوقوف على المعاني المتعددة والدلالات المتجددة التي توحي بها الأسرة مفهوماً ووظيفةً بعيدا عن التعامل الساذج والبارد والبليد مع الأسرة باعتبارها ظاهرة اجتماعية مألوفة وعادية..

المستوى الثاني: أن الله عز و جل اعتبر الإنسان الذي يتزوج امرأة وإن كانت غريبة عنه فإنما يتزوج جزءا منه ومكمِّلا له لأنها من نفسه ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾، وذلك مدعاة لرفع الشعور بالنفور بسبب الغربة والوحشة.

يقول الإمام ابن عاشور: «لأن الزوجين يكثر ألا يكونا قريبين وسببه الاصطحابي، في أول عقد التزوج حتى تطول المعاشرة ويكتسب كل من الآخر خلقه، إلا أن الله تعالى جعل في رغبة الرجل في المرأة إلى حد أن خطبها، وفي ميله إلى التي يراها، مذ انتسبت به واقترنت، وفي نيته معاشرتها معاشرة طيبة ، وفي مقابلة المرأة الرجل بمثل ذلك ما يغرز في نفس الزوجين نوايا وخواطر شريفة وثقة بالخير، تقوم مقام السبب الجبلي، ثم تعقبها معاشرة وإلف تكمل ما يقوم مقام السبب الاصطحابي»[1].

والزوجية قانون كوني وخَلقي كما هو منصوص عليه في الآيات المتلوة ومبثوث في الآيات المجلوة كما في قوله تعالى ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى:١١).

وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل: ٧٢).

١- التحرير والتنوير ، (٢/٤٦٠).

والزوجية الأسرية نعمة عظمى، «إذ جعل قرين الإنسان متكوّناً من نوعه، ولو لم يجعل له ذلك لاضطُرّ الإنسان إلى طلب التأنُّس بنوع آخر فلم يحصل التأنُّس بذلك للزوجين. وهذه الحالة وإن كانت موجودة في أغلب أنواع الحيوان فهي نعمة يدركها الإنسان ولا يدركها غيره من الأنواع. وليس من قوام ماهيّة النّعمة أن ينفرد بها المنعم عليه»[١].

وللزوجية الأسرية ظلال معنوية ونفسية وعاطفية تلقي بها على الحياة العائلية. ذلك أنَّ «الوصف بالزوج يؤذن بملازمته لآخر، فلذا سمّي بالزوج قرين المرأة وقرينةُ الرجل. وهذه نعمة اختصّ بها الإنسان إذ ألهمه اللّه جعل قرين له وجبله على نظام محبّة وغيرة لا يسمَحان له بإهمال زوجه كما تُهمل العجماوات إناثها وتنصرف إناثها عن ذكورها».[٢]

وإذا تأملنا في الآية، تتبيَّن لنا إشارة تربوية منهجية هامّة، هي أن الزوجين إذا اعتبر كل واحد منهما أن الآخر جزء منه وامتداد له فإن حبَّ أحد الزوجين لنفسه لا بدَّ أن ينصرف إلى زوجه، بل حتى الأنانيات الفردية و الاستئثار

١- التحرير والتنوير، ٢١٨/١٤.

٢ – نفسه.

الشخصي الذي يستأثر به الإنسان عادةً لنفسه سيكون لحساب الزوجين وليس على حساب أحدهما.

وهذه الزوجية مدعاة للسكن كما لاحظه الإمام ابن حزم بقوله: «فجعل علة السكون أنها منه، ولو كان علة الحب حسن الصورة الجسدية لوجب ألا يستحسن الأنقص في الصورة»[1].

- **المستوى الثالث**: أن الله عز وجل قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ ولم يقل لتسكنوا معها، و كثير من الأزواج يحققون السكن «مع» أزواجهم ولا يحققون السكن «إلى» أزواجهم، و الفرق بين السكن «مع» والسكن «إلى» فرق بين المعيار الحجري والمعيار البشري، فكل زواج قائم على المعيار المادي هو الذي يتحقق فيه السكن مع، والزواج الذي يتحقق فيه معيار الدين «فاظفر بذات الدين ترِبت يداك»[2] «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[3] هو الذي يتحقق معه السكن «إلى»، ولهذا انهارت مجموعة من زيجاتنا لأنها

---

١ - طوق الحمامة، ١ /٩٤ ،(رسائل ابن حزم)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ١٩٨٠.

٢ رواه البخاري في كتاب النكاح.

٣ رواه الترمذي.

ركَّزت على الجانب المادي فقط حيث تحقق لها السكن «مع» ولم يتحقق لها السكن «إلى».

يقول الإمام ولي الله الدهلوي: «فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم.والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة.والدين مقصد من تهذَّب بالفطرة فأحب أن تعونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير»[1].

- **المستوى الرابع:** المودة والرحمة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ والعلاقة الزوجية قائمة ابتداءً وامتداداً على الحب، والحب في حياة الناس قائم على عدة اعتبارات يقول مسكويه :«المحبة أنواع وأسبابها تكون بعدد أنواعها، فأحد أنواعها ما ينعقد سريعا وينحلُّ سريعا، والثاني: ما ينعقد سريعا وينحلُّ بطيئا، والثالث: ما ينعقد بطيئا وينحلُّ سريعا، والرابع: ما ينعقد بطيئا وينحلُّ بطيئا، وإنما انقسمت إلى هذه الأنواع فقط لأن مقاصد الناس في مطالبهم وسيرهم ثلاثة ويتركب بينها رابع وهي اللذة، والخير، والمنافع والمتركب منها»[2].

---

١ حجة الله البالغة ٢/ ١٩٠ دار الجيل ط١ .

٢ تهذيب الأخلاق ص ١٣٥-١٣٦.

وأسباب انعقادها واستمرارها متعددة، «فأما المحبة التي يكون سببها اللذة فهي التي تنعقد سريعا وتنحل سريعا، وذلك أن اللذة سريعة التغير...

وأما التي تتركب من هذه الثلاثة إذا كان فيها الخير فإنها تنعقد بطيئا وتنحلُّ بطيئا.

وأما المحبة التي سببها المنافع فهي التي تنعقد بطيئا وتنحلُّ سريعا.

وأما المحبة التي سببها الخير فهي التي تنعقد سريعا وتنحل بطيئا.

وهذه المحبات كلُّها تحدث بين الناس خاصة لأنها تكون بإرادة ورويَّة ويكون فيها مجازاة ومكافأة»[١].

- **الآيـة الـثـالـثـة:** ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤).

فهذه الآيـة الكريمة توحي بما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الأسرية أو العلاقة الزوجية، فتعبير القرآن الكريم عن العلاقة الأسرية بهذا اللفظ «لباس» له أكثر

١- نفسه.

من معنى[1] لأن اللباس المادي يحيل على خمسة أبعاد على الأقل: بُعد الدفء، بُعد التجمُّل، بُعد الستر، وبُعد الالتصاق، وبُعد الاختيار.

كل هذه الإيحاءات والأبعاد الحسية لِلِّباس ينبغي أن تنصرف إلى أبعاد معنوية في العلاقة الزوجية، فالعلاقة الزوجية يجب أن يتحقق فيها الدفء العاطفي، لأنها

---

١ - وردت عند المفسرين إشارات بلاغية وبيانية في معنى اللباس الوارد في الآية قال الامام القرطبي : «أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب. وقال النابغة الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا

وقال أيضا:

لبست أناسا فأفنيتهم وأفنيت بعد أناس أناسا

وقال بعضهم: يقال لما ستر الشيء وداراه: لباس. فجائز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل الجامع» ٢ / ٣١٤- ٣١٥ .

أما الامام فخر الدين الرازي فقد قال «أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سمي كل واحد منهما لباسا، ... أنه تعالى جعلها لباسا للرجل، من حيث إنه يخصها بنفسه، كما يخص لباسه بنفسه، ويراها أهلا لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمله في اللباس...

يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت، لو لم تكن المرأة حاضرة، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار» مفاتيح الغيب، ٥/٢٦٧.

أما الإمام ابن عاشور فقدعلل ورود هذا اللفظ بكونه «تأكيداً لشدة التلبس والاتصال من كل جهة»...التحرير والتنوير (١٥٨/٢٨).

علاقة قائمة على الالتصاق و الحميمية، والعلاقة الزوجية قائمة على الستر، ليس فقط ستر العلاقة الحميمية، بل حتى ستر الأسرار الزوجية والحرص ألاَّ تخرج وألاَّ تشيع، باعتبار أن الأسرار الزوجية عبارة عن عورات والإنسان أُمر أن يستر العورات سواء المادية أو المعنوية، ثم إن اللباس عادةً ما نختاره، فمبدأ الزواج ينبغي أن ينبني على الاختيار و ليس على الإجبار.

ومن هذا المنطلق، فهذه الأبعاد الحسِّية الخمسة لِلِّباس تنصرف إلى الجانب المعنوي في العلاقة الزوجية وينبغي للمتزوجين أن يحققوه في حياتهم الأسرية.

- **الآية الرابعة:** ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾ (البقرة:٢٣٧).

وهذه الآية فيها إشارة بلاغية يجدر التنويه بها، ذلكم أن الله جلَّ وعلا اعتبر الفضل موجودا أصلا في فطرة الأزواج وليس أمرا طارئا عليهم، فقط يُحتاج لأن يتمَّ التذكير به في حقِّ الأزواج لكي لا يُنسى، فالفضل قيمة أصلية وأصيلة في حياة الزوجين وليس قيمة دخيلة عليهما.

بالإضافة إلى أن الأمر بعدم نسيان الفضل«لزيادة

الترغيب في العفو بما فيه من التفضُّل الدنيوي، وفي الطِّباع السليمة حبُّ الفضل ... فأُمروا في هاته الآية بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه؛ لأن نسيانه يباعد بينهم وبينه، فيضمحِلُّ منهم ، وموشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه في واقعة أخرى، ففي تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب، وذلك سبيل واضحة إلى الاتحاد والمؤاخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة»[١].

١- التحرير والتنوير ٢/ ٤٦٥.



المبحث الثالث

اتجاهات العدل والفضل في القرآن الكريم: في مجال الأسرة

اتجاهات العدل والفضل في القرآن الكريم:
في مجال الأسرة

إن العلاقة الزوجية لا ينبغي أن تقوم على العدل فحسب، بل ينبغي أن تقوم على الفضل باعتباره مؤطرا وحاضناً لتلك العلاقة ، بحيث إذا أخطأ الإنسان الفضل في تفاصيل حياته الزوجية، فإنه يسقط في مرتبة العدل، لا عن مرتبة العدل إلى مرتبة العضل . وإذا كان القرآن الكريم قد ندب إلى الفضل في العلاقات الاجتماعية والعلاقات المالية والعلاقات الجنائية، فمن باب أولى أن يكون الفضل مطلوبا في العلاقة الزوجية، وذلك لعدة اعتبارات منها أن الإنسان قد لا يحتاج أو يضطرُّ إلى تلك المجالات، كالاقتراض، أو القصاص...

بينما العلاقة الزوجية أو الأسرية هي علاقة ضرورية ودائمة و دائبة ولا يستغني أي إنسان عنها سواءً أكان أباً أو زوجاً أو ابناً. لأن الأسرة هي الخلية الاجتماعية التي يعيش كلُّ إنسان فيها وبها. بالإضافة إلى أنَّها حميمية وقائمة على الاحتكاك اليومي والمعاشرة الحسِّية، والتَّماسِّ النفسي، مما يستدعي اختضاننا قيمياً من الفضل .

ثم إن العلاقة الزوجية لا يمكن أن تحلّق إلاّ بجناحي العدل والفضل في الفضاء الاجتماعي حتى يتحقق لها الاستقرار والاستمرار والاستثمار. و الاكتفاء بجناح واحد لا يضمن في أحسن الأحوال إلاَّ النهوض والإقلاع و التحليق القريب لا البعيد.

و يمكن أن نلاحظ أن العدل والفضل في القرآن في مجال الأسرة يتجهان إلى كل أفراد ومكونات الأسرة .

- النوع الأول: الفضل من الرجل إلى المرأة

يعتبر هذا النوع هو الغالب في القرآن الكريم، ونورد بعض هذه الأحكام بآياتها على سبيل الإشارة والإثارة.

-القوامة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:٣٤).

هذه الآية أصل تشريعي كُلِّيّ تتفرّع عنه الأحكام التي في الآيات بعده [١]، وإذا تأملناها فإنها تفيد وتحيل على قيمة الفضل، لأن الرجل ليس مطالبا فقط بأن يكون قائماً بشؤون الأسرة، فالقائمون هم الذين يحققون الحد الأدنى/ العدل، ولكنَّه مطالَب بأن يكون قوَّاماً (هكذا

١- التحرير والتنوير ٢/٤٠٢.

بصيغة المبالغة) التي تفيد التكثير و التشوُّف إلى الحد الأقصى من القيام.يقول الإمام القرطبي «قَوّام» فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد»[1].

-الطلاق ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة:٢٢٩).

«والإمساك حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلّت ، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة»[2] .

فهذا الخطاب موجَّه للرجل بأنه إذا أراد أن يطلق المرأة فليطلقها بإحسان لا بعدل، لأن الطلاق مقام سلبي والزوجان يكونان متوتِّرَين و يمكن أن تصدر عنهما أخطاء وتشنُّجات، إذن فلا بد أن يُتحرَّى الإحسان حتى إذا أخطأ الزوجان درجة الفضل وقعا في درجة العدل ولم يقعا عن درجة العدل إلى درك العضل.

ثم إن «في حسن المصاحبة والمفارقة حفظ للوداد، وبعد من البغضاء والعداوة، إذ جُبلت القلوب على حبِّ

١- الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٦٨ أبو عبد الله القرطبي دار الكتب العلمية .

٢- التحرير والتنوير ج٢/٤٠٧.

من أحسن إليها وبغض من أساء إليها». [1]

وهناك ملحظ آخر أشار إليه الإمام ابن عاشور بقوله فالأمر «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» على طريقة «فصبر جميل» ...والمقصود من هذه الجملة إدماج الوصاية بالإحسان في حال المراجعة ، وفي حال تركها ، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء ،وقد ظهر من هذا أن المقصود من الجملة هو الإمساك أو التسريح المطْلَقين وأما تقييد الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ، فهو إدماج لوصية أخرى في كلتا الحالتين ، إدماجاً للإرشاد في أثناء التشريع . والمعروف هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام . وهو يناسب الإمساك لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان معاشرة، وغير ذلك، فهو أعم من الإحسان .

وأما التسريح فهو فراق ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن والبذل بالمتعة ، كما قال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:٤٩) وقد

١- شجرة المعارف، ص: ٢٢٣.

كان الأزواج يظلمون المطلقات ويمنعونهن من حليهن ورياشهن، ويكثرون الطعن فيهن، قال ابن عرفة في (تفسيره): «فإن قلت هلا قيل فإمساك بإحسان أو تسريح بمعروف قلت عادتهم يجيبون بأن المعروف أخف من الإحسان إذ المعروف حسن العشرة وإعطاء حقوق الزوجية ، والإحسان ألا يظلمها من حقها فيقتضي الإعطاء، وبذل المال أشق على النفوس من حسن المعاشرة فجعل المعروف مع الإمساك المقتضي دوام العصمة، إذ لا يضر تكرره، وجعل الإحسان الشاق مع التسريح الذي لا يتكرر».[1]

وتخصيص التسريح بالإحسان، بدل الإمساك، لأن الزواج يكون في العموم في حالة الوفاق والتراضي وتكون نفوس الأزواج مفتوحة على المكارمة والبذل والعطاء إلى درجة نسيان الذّات أحياناً، بينما يتمُّ الطلاق في أجواء الشقاق والتقاضي وتكون النفوس مفتوحة على المشاحَّة[2]

١- التحرير والتنوير ٢/٤٠٥-٤٠٧.

٢- كما في قوله تعالى في حالة النشوز التي قد تكون شرارة للطلاق وإحدى بوادره ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء(١٢٨).

والشَّره والضنِّ إلى درجة التطاول على الحقوق وهضمها. والأمر بالإحسان أو الفضل في هذا المقام هو من باب المنطق الشرعي القائم على«كلَّما ضعُف داعي الطَّبع قويَ داعي الشَّرع».

ومن الآيات القرآنية أيضاً قول الحق جلَّ جلاله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:٢٣٦)،

فهناك الحد الأدنى/العدل الذي هو: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ولكن الفضل أن تحسن في هذا المقام مقام الفراق والطلاق وعدم الوفاق ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾»[1].

لم يحدِّد الشرع قيمة المتعة وإنما تركها لأريحية الزوج المحسن الذي يحتكم إلى قيم الفضل. ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:٢٣٦).

١- التحرير والتنوير ٢/٤٠٥-٤٠٧.

ومن الآيات قول الله عز و جل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢٠-٢١)

تفيد هذه الآية أنه لا يحق للمطلق أن يأخذ ما أعطى المرأة ولو كان قنطارا من الذهب لأنه بمنطق العدل قد استوفاه وأخذه استمتاعا، أما بمنطق الفضل فلا يأخذه ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١)، فحرَّك في الإنسان بعداً معنوياً و ليس بعداً مادياً فحسب. وعلى الزوج أن لا ينظر إلى العشرة الزوجية هل تعادل ما أعطاها من المهر أم لا؟!، فحتى و لو كانت قيمة المال في مقابل الاستمتاع فالعلاقة الزوجية أكبر وأكثر، فلا يليق أخلاقيا، ومكارميا، أن يأخذ الزوج مقابلا عن العلاقة الزوجية لما وقع من الإفضاء ومن التداخل و أخذ الميثاق الغليظ.يقول الإمام الرازي «قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ كلمة تعجب، أي لأي وجه ولأي معنى تفعلون هذا؟ فانها بذلت نفسها

لك وجعلت ذاتها لذَّتك وتمتعك، وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئا بذله لها بطيبة نفسه؟ إن هذا لا يليق البتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم». [1]

أيضا يقول الله عز و جل في سياق الطلاق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ (الطلاق:١).

والمثير في هذه الآية أن الله عزَّ وجل لم يقل: «لا تخرجوهن من بيوتكم» ، لأن البيت عادةً يكون في ملكية الزوج، ولكنه نسب البيت إلى المرأة ،رغم أنها في العادة لا تملكه لاعتبارين:

الاعتبار الأول : لأنها مطلَّقة، والاعتبار الثاني: لأن البيت وإنْ لم يكن ملكَها وهي متزوجة ، فإن الله سبحانه أثبت لها الملكية في سياق الطلاق، أي أن المطلِّق لا يحق له أن يخرجها من البيت لأنه بيتها، ولو أنها كانت لا تملكه وهي متزوجة عيناً وعدلاً.إلاّ أنها تملكه وهي مطلَّقة معنىً

١- مفاتيح الغيب ١٠١١.

وفضلاً ، فإذا ما اعتمدنا الحساب المادي الصِّرف فالبيت من حق الرجل، و لكن حساب الفضل يعطيها امتلاك ذلك البناء الذي بنته معنويا وعاطفيا، فالبناء الحجري الذي يملكه الزوج عيناً أُثِّث بمشاعر المرأة وعاطفتها وتفانيها وتضحياتها فاستحقت بذلك ملكية البيت ولو معنى.

- تعدد الزوجات:

أيضا هناك آية أخرى يمكن أن نستشف منها ثنائية العدل و الفضل و هي تلكم التي تتعلق بتعدد الزوجات فقول الله تعالى﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء:١٢٩)، هو العدل الذي يمثل الحد الأدنى في حالة التعدد، ولكن قوله عز وجل عقب ذلك ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:١٢٩)، يدعو المسلم المعدِّد بأن يرتقي إيمانيا ليحقق التقوى و يحقق الإصلاح معنويا. فيفيض على زوجاته فضلا وإحسانا.

النوع الثاني: الفضل من الزوجة إلى الزوج

-المهر ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء:٤).

يعتبر الصداق شعار الزواج وعنوان المحبة وصدق

الارتباط الذي يعبِّر به الزوج للمرأة التي سيرتبط بها في إطار الزواج.

وقد عبّر القرآن عن المهر بالصدقات بما يلقيه من ظلال الصدق ونبل الارتباط، كما وسمها بالنِحلة «إبعاداً للصدقات عن أنواع الأعواض ، وتقريباً بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق، فإنّ النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة ، وتبادل حقوق بين الزوجين ، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي ، ولو جعل لكان عوضُها جزيلاً ومتجدّداً بتجدّد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلّها»[1].

فمن العدل استحقاق المرأة للمهر و أخذها له كاملا، ومن الفضل أن تتنازل عن شيء منه ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء:٤)

وهذا التنازل المنسوب إلى قيمة الفضل هو الصادر عن طيب خاطر وليس أي تنازل، ولهذا «لم يقل: فإن وهبن أو سمحن، إعلاما بأن المراعى هو تجافي

١- التحرير والتنوير ٤٠/ ٢٣٠-٢٣١.

نفسها عن الموهوب طيبة»[1].

ولتحقيق هذه القيمة وتعميقها في هذا السلوك النبيل وردت لفظة «نفساً» للدلالة على قوّة هذا الطيب .

وقد يعرض التنازل عن المهر إعفاءً وتفضلاً حتى في حالة الطلاق، يقول الله عز وجل﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾ (البقرة:٢٣٧) وهذه الآية تلقي بظلال من الفضل بكل مفرداتها وصيغها بسطها الإمام ابن عاشور في قوله: وتسمية هذا الإسقاط عفواً ظاهرة، لأن نصف المهر حق وجب على المطلق للمطلقة قبل البناء بما استخف بها، أو بما أوحشها، فهو حق وجب لغرم ضر، فإسقاطه عفو لا محالة ، أو عند عفو الذي بيده عقدة النكاح.

الثاني أن دفع المطلق المهر كاملاً للمطلقة إحسان لا يحتاج إلى تشريع مخصوص ، بخلاف عفو المرأة أو وليها ، فقد يظن أحد أن المهر لما كان ركناً من العقد لا يصح إسقاط شيء منه ....

١- مفاتيح الغيب ٩ /٤٩١.

ومعنى كون العفو أقرب للتقوى : أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق ؛ لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته ، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته ، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد، لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع ، والوازع شرعي وطبيعي، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المظالم والقساوة، فتكون التقوى أقرب إليه ، لكثرة أسبابها فيه .[1]

النوع الثالث: من الأم إلى الطفل

-الإرضاع:

قال تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة(٢٣٣)

١- التحرير والتنوير ٢/٤٦٣-٤٦٤.

والـوالـدات ليس المقصود بهن الأمهات المتزوجات، وإنمـا الأمـهـات المـطـلَّـقـات[١]، فـالخـطـاب للمطلَّقة، فيمكن من باب المضارَّة للزوج أن لا تكمل الإرضاع، فـأمـرت، في هـذا الـسـيـاق وهـو سـيـاق طـلاق بالحد الأقصى في الإرضـاع الـذي هو حـولان كاملان، ولكنها يمكن أن تـرضـع أقـل مـن ذلـك. يقـول ابـن عاشور: «وقد جعل الله الرضاع حولين رعياً لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع إذا عرض له ما اقتضى زيادة إرضاعه ، فأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعدُ»[٢].

النوع الرابع: الفضل من الأبناء الى الآباء.

-الإحسان:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ

١- يقول ابن عاشور «والوالدات معناه : والوالدات منهن ، أي من المطلقات المتقدم الإخبار عنهن في الآي الماضية ، أي المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة ، ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلاّ بعد الفراق ، ولا يقع في حالة العصمة ؛ إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأنهن لا تمتنع منه من تمتنع إلاّ لسبب طلب التزوج بزوج جديد بعد فراق والد الرضيع ؛ فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج منها ؛ لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة». التحرير والتنوير٢/٤٢٩.

٢- التحرير والتنوير ٢/٤٣١.

عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء:٢٣).

إذا كانت العلاقة بين الآباء والأبناء مبنية على الفضل شرعاً رغم فطرية الإحسان المجبول عليه الآباء تجاه الأبناء طبعاً فإن أمر الأبناء بالإحسان إلى الآباء أوكد وأشد بداعي الشرع لأن إتيانه من الأبناء ضعيف بداعي الطبع.

واللافت للانتباه في هذا الحث القرآني الإحساني وروده بمفردات وسياقات وفضاءات تناسب المقام.

وأول ما نبدأ به هو سياق الأمر بالإحسان أو ما يصطلح عليه أصولياً بدلالة الاقتران.ذلك أن الأمر بالإحسان بالوالدين ورد مباشرة بعد الأمر بتوحيد الله بالعبادة ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ ولم يقتصر هذا الاقتران في هذه الآية فحسب بل هو مطّرد كما في قوله تعالى ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ (لقمان:١٤)، وقوله: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ (لقمان:١٣)، يقول الإمام ابن عاشور عن دلالات هذا الاقتران التعبدي و التخلقي: «وعطف

الأمر بالإحسان إلى الوالدين على ما هو في معنى الأمر بعبادة الله لأن الله هو الخالق فاستحق العبادة لأنه أوجد الناس. ولما جعل الله الأبوين مظهرَ إيجاد الناس أمر بالإحسان إليهما، فالخالق مستحق العبادة لغناه عن الإحسان، ولأنها أعظم الشكر على أعظم منة ، وسببُ الوجود دون ذلك فهو يستحق الإحسان لا العبادة لأنه محتاج إلى الإحسان دون العبادة، ولأنه ليس بمُوجد حقيقي، ولأن الله جبل الوالدين على الشفقة على ولدهما، فأمر الولد بمجازاة ذلك بالإحسان إلى أبويه....»[1].

وللإمام الرازي تعليل لطيف لهذا الاقتران نورده رغم طوله لنفاسته «الوجه الأول: أن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده، والسبب الظاهري هو الأبوان، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي، ثم أتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري. الوجه الثاني: أن الموجود إما قديم وإما محدث، ويجب أن تكون معاملة الإنسان مع الإله القديم بالتعظيم والعبودية، ومع المحدث بإظهار الشفقة وهو المراد من قوله عليه السلام: «التعظيم لأمر الله والشفقة على

١- التحرير والتنوير (١٥/٦٨).

خلق اللّه» وأحق الخلق بصرف الشفقة إليه هو الأبوان لكثرة إنعامهما على الإنسـان فقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إشـارة إلـى التعظيم لأمـر اللّه وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إشارة إلـى الشفقة على خلق اللّه.

الـوجه الثـالـث: أن الاشتغال بشكر المنعم واجـب، ثم المنعم الحقيقي هو الخالق سبحانه وتعالى. وقد يكون أحـد من المخلوقين منعما عليك، وشكره أيضا واجب لقوله عليه السـلام: «مـن لم يشكر النـاس لم يشكر اللّه» وليس لأحـد من الخلائق نعمة على الإنسان مثل ما للوالدين وتقريره من وجـوه: أحـدهـا:أن الولد قطعة من الوالدين، قال عليه السلام «فاطمة بضعة منـي». وثانيها: أن شفقة الأبوين على الولد عظيمة وجدهما في إيصال الخير إلى الولد كالأمر الطبيعي واحترازهما عن إيصال الضرر إليه كالأمر الطبيعي، ومتى كانت الدواعي إلى إيصال الخير متوفرة، والصوارف عنه زائلة لا جرم كثر إيصال الخير، فوجب أن تكون نعم الوالدين على الولد كثيرة أكثر من كل نعمة تصل من إنسان إلى إنسان. وثالثها: أن الإنسـان حـال مـا يكون في غـاية الضعف ونهاية العجز، يكون في إنعام الأبوين فأصناف نعمهما

في ذلك الوقت واصلة إليه، وأصناف رحمة ذلك الولد واصلة إلى الوالدين في ذلك الوقت، ومن المعلوم أن الإنعام إذا كان واقعا على هذا الوجه كان موقعه عظيما.
ورابعها: أن إيصال الخير إلى الغير قد يكون لداعية إيصال الخير إليه وقد يمتزج بهذا الغرض سائر الأغراض، وإيصال الخير إلى الولد ليس لهذا الغرض فقط.فكان الإنعام فيه أتم وأكمل، فثبت أنه ليس لأحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد، فبدأ الله تعالى بشكر نعمة الخالق وهو قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ثم أردفه بشكر نعمة الوالدين وهو قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ والسبب فيه ما بينا أن أعظم النعم بعد إنعام الإله الخالق نعمة الوالدين[1]، كما أنه عز وجل قدم الإحسان على الوالدين ،و لم يقل: وإحسانا بالوالدين، بل قال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام.[2]

كما أن الإحسان ورد نكرة للدلالة على التعظيم لأنه لما كان إحسانهما إليك قد بلغ الغاية العظيمة

١- مفاتيح الغيب ٢/٣٢٨.

٢- نفسه.

وجب أن يكون إحسانك إليهما كذلك، ثم على جميع التقديرات فلا تحصل المكافأة، لأن إنعامهما عليك كان على سبيل الابتداء، وفي الأمثال المشهورة أن البادي بالبر لا يكافأ.[1]

ولإضفاء أجواء الإحسان في العلاقة الأبوية في كل مظاهرها وأحوالها فقد«شمل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة»[2].

وقد رفع القرآن سقف التعامل مع الآباء عاليا بالأمر بالإحسان إليهما بدل الاكتفاء بالتحذير من الإساءة إليهما " لأن اللّه أراد برهما ، والبرّ إحسان ، والأمرُ به يتضمّن النَّهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب[3].

النوع الخامس: عموم أفراد الأسرة

وسنقف عند نموذجين ماليِّين حرجين هما:

١-الإرث

يقول اللّه عز وجل في آية الإرث: ﴿ لِّلرِّجَالِ

١- نفسه.

٢- التحرير والتنوير(١٥/٦٨).

٣- التحرير والتنوير٨/١٥٨.

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: الآية٧). هذا هو العدل.

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء: ٨) فإعطاؤهم من القسمة و هم لا يستحقون منه نصيبا ومخاطبتهم بالمعروف من القول هو من باب الفضل.

٢-مال اليتيم:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ (الأنعام:١٥٢)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠)

إذا احتيج إلى مال اليتيم فيجوز الأخذ منه بمقتضى العدل لكن الفضل قربانه بالتي هي أحسن أي بالفضل .

خاتمة

ينبغي للعلاقات الزوجية أن تكون مبنية على المكارمة وليس على المشاحَّة، و هنا تجدر الإشارة إلى أن قيمة الفضل في العلاقة الزوجية قد لا نجد التنصيص عليها في الفقه الاسلامي لأنه مدوَّن بخلفية العدل المتمثل في تمكين الزوجين من حقوقهما وتحديد واجباتهما والرجوع إليه والاحتكام إليه في حالة النزاع والتقاضي.أما في حالة الوئام والتراضي فإن القيمة المهيمنة، كما قرر القرآن الكريم، هي قيمة الفضل .



سلسلة إصدارات روافد

١- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة.

د.عبد العزيز برغوث.

٢- عينان مطفأتان وقلب بصير(رواية).

د. عبد الله الطنطاوي.

٣- دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية.

د. محمد إقبال عروي.

٤- إشكالية المنهج في استثمار السنة النبوية.

د. الطيب برغوث.

٥- ظلال وارفة (مجموعة قصصية) .

د. سعاد الناصر(أم سلمى).

٦- قراءات معرفية في الفكر الأصولي.

د. مصطفى قطب سانو.

٧- من قضايا الإسلام والإعلام بالغرب.

د. عبد الكريم بوفرة.

٨- الخط العربي وحدود المصطلح الفني.

د. إدهام محمد حنش.

٩- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي.

د. محمود النجيري.

١٠- ملامح تطبيقية في منهج الإسلام الحضاري.

______________ د. محمد كمال حسن.

١١- العمران والبنيان في منظور الإسلام.

______________ د. يحيى وزيري.

١٢- تأمل واعتبار: قراءة في حكايات أندلسية.

______________ د. عبد الرحمن الحجي.

١٣- ومنها تتفجر الأنهار(ديوان شعر).

______________ الشاعرة أمينة المريني.

١٤- الطريق... من هنا.

______________ الشيخ محمد الغزالي

١٥- خطاب الحداثة: قراءة نقدية.

______________ د. حميد سمير

١٦- العودة إلى الصفصاف (مجموعة قصصية لليافعين).

______________ فريد محمد معوض

١٧- ارتسامات في بناء الذات.

______________ د. محمد بن إبراهيم الحمد

١٨- هو وهي: قصة الرجل والمرأة في القرآن الكريم.

______________ د. عودة خليل أبو عودة

١٩- التصرفات المالية للمرأة في الفقه الإسلامي.

د. ثرية أقصري

٢٠- إشكالية تأصيل الرؤية الإسلامة في النقد والإبداع.

د. عمر أحمد بو قرورة

٢١- ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي.

د. أبو أمامة نوار بن الشلي

٢٢- أضواء على الرواية الإسلامية المعاصرة.

د. حلمي محمد القاعود

٢٣- جسور التواصل الحضاري بين العالم الإسلامي واليابان.

أ.د سمير عبد الحميد نوح

٢٤- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية.

د. أحمد الريسوني

٢٥- المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية.

د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

٢٦- معالم منهجية في تأصيل مفهوم الأدب الإسلامي.

د. حسن الأمراني

د. محمد إقبال عروي

٢٧- إمام الحكمة (رواية).

الروائي/ عبد الباقي يوسف

٢٨- بناء اقتصاديات الأسرة على قيم الاقتصاد الإسلامي.

أ.د. عبد الحميد محمود البعلي

٢٩- إنما أنت... بلسم (ديوان شعر).

الشاعر محمود مفلح

٣٠- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

د. محمد الحبيب التجكاني

٣١- محمد ﷺ ملهم الشعراء

أ. طلال العامر

٣٢- نحو تربية مالية أسرية راشدة.

د. أشرف محمد دوابه

٣٣- جماليات تصوير الحركة في القرآن الكريم .

د. حكمت صالح

٣٤- الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية.

د. عبد الرحمن العضراوي

٣٥- السنابل... (ديوان شعر).

أ. محيي الدين عطية

٣٦- نظرات في أصول الفقه.

د. أحمد محمد كنعان

٣٧- القراءات المفسرة ودورها في توجيه معاني الآيات القرآنية.

د. عبد الهادي دحاني

٣٨- شعر أبي طالب في نصرة النبي ﷺ.

د. محمد عبد الحميد سالم

٣٩- أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية.

د. حمدي بخيت عمران

٤٠- رؤية نقدية في أزمة الأموال غير الحقيقية.

أ.د. موسى العرباني

د.ناصر يوسف

٤١- مرافىء اليقين (ديوان شعر).

الشاعر يس الفيل

٤٢- مسائل في علوم القرآن.

د. عبد الغفور مصطفى جعفر

٤٣- التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين.

د. مصطفى بن حمزة

٤٤- في مدارج الحكة (ديوان شعر).

الشاعر وحيد الدهشان

٤٥- أحاديث فضائل سور القرآن: دراسة نقدية حديثية.

د. فاطمة خديد

٤٦- في ميـــزان الإسـلام.

د. عبد الحليم عويس

٤٧- النظر المصلحي عند الأصوليين.

د. مصطفى قرطاح

٤٨- دراسات في الأدب الإسلامي.

د. جابر قميحة

٤٩- القيمُ الروحيّة في الإسلام.

د. محمّد حلمي عبد الوهّاب

٥٠- تـلاميـذ النبـوة.

الشاعر عبد الرحمن العشماوي

٥١- أسماء السور ودورها في صناعة النهضة الجامعة.

د / فـــؤاد البنـــا

٥٢- الأسرة بين العدل والفضل.

د. فريد شكري

نهــر متعــدد.. متجــدد

هــذا الكتــاب

وبالتأمل في القرآن الكريم نخرج بملاحظة أولية وهي اشتمال القرآن الكريم على نظرية كاملة للعدل والفضل في كافة الأحكام الشرعية وخاصة أحكام الأسرة...

وبما أن الأسرة تمثّل وحدة قياسية للمجتمع وتشكّل المحضن الذي ينتج القيم ويصدرها عبر وسائط تربوية، فالمناسب أن تسبح الأسرة أيضا في فضاء قيمي يحقق لها التماسك الأسري السليم والامتداد الاجتماعي القويم.

أما الفضل فهو فضاء رحب قابل للتفاضل والترقي في مدارجه والسمو في معارجه.

ويمثّل العدل الحد الأدنى الذي تنطلق منه الأحكام الشرعية وتبنى عليه وما دونه دركات يمكن أن نصطلح عليها بالعضل...



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
www.islam.gov.kw/thaqafa